

Distr.: General
3 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أدريانا موريلو روين (كوستاريكا)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند بالاقتران مع البند ٦٧ المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في جلساتها من ٣٨ إلى ٤٠، المعقودة في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ونظرت في مقترحات بشأن البند ٦٨ وبتت فيه في جلساتها ٤٤، و ٤٦، و ٤٧، و ٤٩، و ٥١، المعقودة في ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد المناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/68/SR.38-40، و 44، و 46، و 47، و 49، و 51).
- ٣ - وكانت معروضة على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:
(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/68/318)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/68/339).
- ٤ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلاكي الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثل الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/68/SR.38).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلاكي رئيس الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من كوبا والاتحاد الأوروبي وسويسرا ونيجيريا والجمهورية العربية السورية وغينيا الاستوائية (انظر A/C.3/68/SR.38).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/68/L.66

٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وليبيا، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/68/L.66).

٧ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل كوبا أن كلاً من إثيوبيا، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، وبنن، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسوازيلند، والصومال، وفانواتو، وفيت نام، وكوت ديفوار، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، وملاوي، والهند، انضم إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وغانا، وموزامبيق، والنيجر.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.66 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٥٣، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية

التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون:

تونغا، وسويسرا، وفيجي، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، ومالي، والمكسيك، وموريتانيا.

٩ - وقبل التصويت، أدلى ممثل ليتوانيا، باسم الاتحاد الأوروبي، ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (انظر A/C.3/68/SR.51).

باء - مشروع القرار A/C.3/68/L.67

١٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والصين، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/68/L.67).

١١ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل باكستان أن كلا من باراغواي، وجنوب السودان، وطاجيكستان، ونيوزيلندا، انضم إلى مقدمي مشروع

القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بليز، وغامبيا، وهاييتي.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.67 (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

١٣ - وبعد اتخاذ القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين، وإسبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.3/68/SR.47).

جيم - مشروع القرار A/C.3/68/L.68

١٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنين، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزيرة السوداء، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين، مشروع قرار بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/68/L.68).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل مصر مشروع القرار شفويًا، بأن استعاض عن الفقرة الثامنة من الديباجة، ونصها كالتالي:

وإذ ترحب باستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادًا إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين، وإذ تشدد على ضرورة تسريع المفاوضات ضمن الإطار الزمني المتفق عليه، وهو تسعة أشهر، لتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

بالنص التالي:

وإذ ترحب باستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادًا إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين، بهدف تحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، ضمن الإطار الزمني المتفق عليه وهو تسعة أشهر.

١٦ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل مصر أن كلا من إثيوبيا، وبليز، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسويسرا، وسيشيل، والصومال، وطاجيكستان، وغابون، وكوستاريكا، وليسوتو، انضم إلى مقدمي مشروع القرار [A/C.3/68/L.68](#). وفي وقت لاحق انضم أيضًا كل من جامايكا، وغرينادا، وكازاخستان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل إسرائيل إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضًا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/68/L.68](#) بصيغته المنقحة شفويًا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتًا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

باراغواي، وتونغا، والكاميرون.

١٩ - وفي الجلسة ٤٩ أيضاً، أدلى ببيان بعد التصويت كل من ممثل الأرجنتين والمراقب عن
دولة فلسطين (انظر A/C.3/68/SR.49).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ١٥٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١) و ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢) و ٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣) و ٨/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٤) و ١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتخذة في هذا الصدد التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٥)، وكذلك الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1490, No. 25573.

الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملاً بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٦)،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية وفي مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية في سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

وإذ تثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في مناطق النزاعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة النظام الدستوري للبلدان المتضررة واحترامه،

واقتراناً منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - تنوّه مع التقدير بأعمال الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وبإسهاماته، بما في ذلك أنشطته في مجال البحوث، وتحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير^(٧)؛

(٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٧) A/68/339.

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمائيتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحت مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم الاستعانة برعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخي أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ - **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدة والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

٧ - **تشدد على قلقها البالغ** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - هيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٨) أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٩ - ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل وبعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ - تدين أنشطة المرتزقة التي جرت مؤخرا في بلدان نامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

١١ - هيب بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٢ - تدين إفلات المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب بجميع أشكاله، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - هيب بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة مفتوحة عادلة؛

١٤ - تشير إلى عقد الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وتعرب عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، في الدورة المذكورة أعلاه كخبراء مختصين، وتطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم في الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المقرر عقدها من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٥ - تطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون المعنيون بمسألة استخدام المرتزقة بشأن

(٨) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٩)؛

١٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

١٧ - **توصي** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجاري عمليتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة؛

١٨ - **تحث** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٢١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها التاسعة والستين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

(٩) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

مشروع القرار الثاني الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر مجدداً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(٢) ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تذكّر مجدداً قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٥٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تذكّر أيضاً مجدداً قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣)،

١ - تؤكد مجدداً أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيدهم التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثالث حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧)،
وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(٨)،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) القرار ٦/٥٠.

(٦) القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٩)،

وإذ ترحب باستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(١٠) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١١)، بهدف تحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، ضمن الإطار الزمني المتفق عليه وهو تسعة أشهر،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دولياً،

١ - تؤكد مجدداً حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

(١٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١١) S/2003/529، المرفق.